



قانون الأحوال الشخصية الأردني (التغيرات ومقترحات التعديل)



المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS

بخصوص قانون الأحوال الشخصية فيما يلي تعليق على بعض النصوص الواردة فيه والاقترحات التي طرحتها اللجنة الاستشارية للمجلس الوطني لشؤون الأسرة حول تعديل هذه المواد بحيث تكون ذات فاعلية أكبر في تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله خاصة وأن قانون الأحوال الشخصية قد جاء لخدمة وحماية وتنظيم شؤون الأسرة حيث تنظم علاقة الأفراد باعتبارهم أعضاء في الأسرة كما تبين ما لهم من حقوق وما عليهم من الالتزامات تجاه الأعضاء الآخرين في الأسرة نفسها وهنا لا بد من التركيز على المواد التي يظهر فيها التأثير السلبي حيث أنها الأولى بالدراسة والمراجعة وإعادة النظر .

وفيما يلي هذه المواد التي رأت اللجنة الاستشارية أنها الأولى في الدراسة والتعديل :-

المادة ٢ :

الزواج عقد بين رجل و امرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما.

ومن خلال النص نجد أن التعريف الوارد في هذه المادة غير دقيق في القسم الأول من التعريف (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا) حيث أن هذا التعريف غير مانع من دخول أي عقد آخر في هذا التعريف كالبيع والإجارة الذي يكون أحد طرفيه رجل والآخر امرأة ، أما القسم الثاني من التعريف (لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما) فهذا أحد أهداف الزواج وليس تعريفا .

ومن خلال ذلك رأت اللجنة الاستشارية للمجلس الوطني لشؤون الأسرة أنه من الأفضل حذف النص أو إعادة صياغته بطريقة جديدة أوضح لتعريف الزواج تعريفا دقيقا مع ان عدم التعريف لا يخل بالقانون لأن أركان العقد و شروطه ذكرت في مواد لاحقه تغني عن التعريف.

المادة ٣ :

لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول هدية.

هنا نجد أن هذه المادة توضح بعض الحالات التي توهم الناس أنها من قبيل عقد الزواج في حين أنها ليست كذلك لكن المشرع هنا لم يقم بتعريف الخطبة والتي لا بد من تعريفها حتى تميز عن العقد وفيما يلي اقتراح اللجنة الاستشارية حول تعريف الخطبة (الخطبة هي طلب الزواج والوعد به وهي من مقدمات الزواج وتسبق العقد) لأن العقد هو الذي ينشئ الزواج والخطبة فترة اختبار واختيار ثم بعد إضافة هذا التعريف يرقم بالفقرة أ ثم اعتبار ما ورد في المادة على انه الفقرة ب منها .

المادة ٥ :

يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين و أن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة سنة شمسية، إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره و كان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية.

نرى في هذه المادة رفع لسن أهلية الزواج بالنسبة للرجل و المرأة وفي هذا مصلحة للزوجين وللأسرة إذ أن كل منهما يكون قد وصل إلى سن الرشد بحيث يكونا قادرين على إنشاء مؤسسة الأسرة .

إلا أن اللجنة قد رأت أن الاستثناء الوارد في هذه المادة قد أصبح لدى التطبيق العملي هو الأصل وأصبحت حالات الإذن بالزواج لدى المحاكم كثيرة جدا بحيث أن الغاية من

تعديل النص أصبحت معدومة .

كما أن النص المعدل لم يبين ما إذا كانت السن الخامسة عشرة التي يكملها الخاطب أو المخطوبة عند طلب الإذن بالزواج عندما يكون دون سن الثامنة عشرة هل هي السنة القمرية أم الشمسية حيث أن هناك فرق بينهما .

كما أن النص قد أشار إلى أن أسس المصلحة تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة وقد صدرت تعليمات استنادا إلى هذه المادة وقد صدرت وفقا لأسس كان أولها : أن يكون الخاطب كفوًا للمخطوبة من حيث القدرة المالية على النفقة و دفع المهر ، و شرط الكفاءة ورد في المادة (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية باعتبار أن شرط الكفاءة المالية هي شرط لزوم الزواج وليست شرطا في أهلية الزواج كما أن النص لم يبين حكم الزواج إذا جرى العقد وكان الخاطبان أو كان أحدهما دون سن الثامنة عشرة، فهل هو غير صحيح وأن كان غير صحيح هل هو باطل أو فاسد.

ولذلك فإن اللجنة الاستشارية تقترح إعادة النظر في هذا المبدأ بصورة أفضل حتى يكون النص فاعلا ومحققا للغاية التي من أجلها جرى تعديل سن أهلية الزواج ، كما لا بد من أن يعالج نص المادة (٥) الحالة التي يتم فيها إبرام عقد الزواج في سن الخمسة عشرة ولكن دون إذن القاضي الشرعي و ما هو مصير العقد في هذه الحالة .

المادة (٦) مكرر :

أ. يتوجب على القاضي قبل إجراء عقد الزواج المكرر التحقق مما يلي :

١. قدرة الزوج المالية على المهر والنفقة .
٢. إخبار الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج بأخرى .
- ب. على المحكمة إعلام الزوجة الأولى بعقد الزواج المكرر بعد إجراء عقد الزواج .

ومن خلال النص نجد أن هذه المادة قد أوجبت قبل إجراء عقد الزواج على الزوجة الثانية أن يتحقق القاضي من قدرة الزوج المالية على المهر والنفقة ، بالإضافة إلى إخبار الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج ، وإعلام الزوجة الأولى بعقد الزواج المكرر بعد إجراء عقد الزواج.

إلا أن المشرع قد افترض أن الزواج المكرر يكون على زوجة ثانية فقط ، مع أنه قد يكون على ثالثة ورابعة.

بالإضافة إلى أن النص لم يأخذ باعتبارات غير مالية ، فلم يوجب على القاضي مثلا أن يحقق في سبب طلب الزواج بثانية أو أكثر وكأن النص أجاز لمن يستطيع دفع المهر والنفقة بالزواج بأكثر من زوجة حتى ولو لم يكن لديه سبب لهذا الزواج ، ومنع الزواج بأكثر من واحدة لمن لا يملك القدرة المالية لذلك ولو كان لديه سبب لهذا الزواج .

وبالتالي رأت اللجنة الاستشارية أن النص بحاجة إلى صياغة جديدة ليتحقق منها المقصود في هذا المبدأ بالنسبة للأسرة والحفاظ عليها .

المادة ٧ :

يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاما إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاها واختيارها وان مصلحتها متوفرة في ذلك .

نرى من خلال النص أن منع الزواج مع وجود فارق في السن بين الزوج والزوجة يزيد على عشرين سنة تحقيق مصلحة الزوجين والأسرة، إلا أن هناك حالات لا يشملها القصد التشريعي من هذه المادة وهي إذا كان عمر المرأة أكثر من ثمانية عشر عاما والاستثناء الوارد في ذيل المادة .

وبالتالي كان لابد من إعادة صياغة المادة بحيث يكون فيها استثناء وتقرح اللجنة الاستشارية أن يكون النص بعد التعديل كالتالي (يمنع إجراء العقد بين رجل و امرأة بينهما فارق في السن يبلغ عشرين سنة أو أكثر) .

المادة ١٧ :

أ. يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد.

ب. يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية و للقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة .

ج. وإذا جرى عقد الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كل منهما لا تزيد عن مائة دينار .

د. كل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة .

هـ. يعين القاضي الشرعي مأذون عقود الزواج بموافقة قاضي القضاة و لقاضي القضاة إصدار التعليمات التي يراها لتنظيم أعمال المأذونين .

هنا نلاحظ إلزام الزوجين بتسجيل عقد الزواج و توثيقه وهو أمر ضروري ويحقق المصلحة ويحفظ الحقوق .

ولكن تعبير إجراء العقد الوارد في الفقرة (أ) غير صحيح حيث كان يجب أن تكون توثيق العقد كذلك كلمة يجري في الفقرة (ب) والصحيح يوثق .

أيضا لم تتضمن الفقرة (ج) من هذه المادة أن العقد الذي جرى بدون وثيقة رسمية فيما إذا توافرت فيه أركانه وسائر شروطه أنه صحيح ويثبت بجميع طرق الإثبات ويعاقب كل من طرفيه والشهود ومن تولى توثيقه .

وبالتالي كانت توصية اللجنة الاستشارية تعديل الفقرات أ و ب و ج باستبدال عبارة إجراء ويجري الواردة في الفقرتين أ و ب بعبارة توثيق ويوثق وإضافة عبارة إلى الفقرة ج (ويثبت العقد بجميع طرق الإثبات إذا كان مستوفيا لأركانه وسائر شروطه.

المادة ٣٤ :

يكون الزواج فاسدا في الحالات التالية :-

١. إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد .
٢. إذا كان عقد الزواج بلا شهود .
٣. إذا كان عقد الزواج بالإكراه .
٤. إذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعا .
٥. إذا عقد الزواج على إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع .
٦. زواج المتعة ، والزواج المؤقت .

إن مطلع هذه المادة يشعر بأن الزواج لا يكون فاسدا إلا في الحالات المذكورة في هذه المادة مع أن هناك حالات أخرى يكون فيها عقد الزواج فاسدا كما لو كان على المعتدة أو زوجة الغير .

ولذلك ترى اللجنة الاستشارية أنه لا بد من تعديل المادة بحيث تصبح تشعر بأن الحالات المذكورة فيها على سبيل المثال لا الحصر ويقترح (الزواج الفاسد هو ما اختل بوصفه لا بأصله ومن حالاته :-) .

المادة (٧٠) :

تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا وتجاوز زيادتها ونقصها تبعا لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي.

إن الحكم الوارد فيها يجعل النفقة للزوجة حسب حال الزوج يسرا أو عسرا فيه مصلحة للزوجة التي ينبغي أن تكون معيشتها بمستوى زوجها .

إلا أن المادة لم تتضمن ما يشعر بضرورة التحقق من اليسار والإعسار بالبيننة قبل الانتقال إلى تقدير النفقة ، كما أن التطبيق العملي لا يبحث في اليسار والإعسار ولا تتحقق المحكمة في ذلك أبدا وإنما يقتصر البحث في الاستحقاق وعدمه .

وبالتالي لا بد من تعديل النص بحيث يشمل فقرة تلزم المحاكم بالتحقق من اليسار أو الإعسار بإضافة الفقرة التالية إلى آخرها (على أن يثبت حال الزوج قبل تقدير النفقة).

كما أوصت اللجنة الاستشارية بإضافة نص يتضمن أن يراعى بتقدير النفقة ما يلي :

١. إثبات حال الزوج بالبينة .
٢. انتخاب خبير بعد تحليفه اليمين القانوني لتقدير مقدار النفقة حسبما يثبت للقاضي حول حال الزوج .
٣. يعود للقاضي تقدير النفقة بعد الاستئناس برأي الخبير .

المادة ٩١ :

إذا طلق الزوج زوجته لدى القاضي طائعا مختارا وهو في حالة معتبرة شرعا أو أقر بالطلاق وهو بتلك الحالة فلا تسمع منه الدعوى بخلاف ذلك.

لم يستثني المشرع من هذه المادة أي حالة مع أن التفسير القضائي أوجد حالات تسمع فيها الدعوى كثبوت أن الذي طلق أو أقر بالطلاق كان مريضا وتحت تأثير العلاج .

وبالتالي لا بد من إضافة استثناء لهذه المادة مثل (إلا إذا أثبت حالة غير معتبرة عند الطلاق أو عند الإقرار به .

المادة ١٢٦:

ب. للزوجة قبل الدخول أو الخلوة أن تطلب إلى القاضي التفريق بينها وبين زوجها إذا استعدت لإعادة ما استلمته من مهرها وما تكلف به الزوج من نفقات الزواج وللزوج الخيار بين أخذها عينا أو نقدا، وإذا

امتنع الزوج عن تطليقها يحكم القاضي بفسخ العقد بعد ضمان إعادة المهر والنفقات .

ج- للزوجين بعد الدخول أو الخلوة أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع مبينة بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وخالعت زوجها وردت عليه الصداق الذي استلمته من منه حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكيمين لموالة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها عليه بائنا .

هنا أجازت هذه الفقرة للزوجة إقامة دعوى بطلب الخلع وفي ذلك حل لمشاكل كثير من الزوجات إذا كانت إحادهن لا ترغب في إطلاع المحكمة على أسباب بغضها لزوجها أو التي لا تستطيع إثبات ما بينها وبين زوجها من أسباب الخلاف والنزاع والشقاق .

لكن ما جاء في الفقرة (ج) كان ينبغي أن يسبق ما ورد في الفقرة (ب) لأن سبب الخلع ذكر في الفقرة (ج) ولم يذكر في الفقرة (ب) ، كما أن تعبير نفقات الزواج غير محدد وليس له ضوابط ومعايير فهل هو الجهاز والهدايا أو حفلة العقد أو غير ذلك وهل ضابط ذلك الشرع أم العرف؟ كما أن النص ورد فيه أن الزوجة تطلب التفريق والقاضي يحكم بالفسخ...!

كما أن هذا التعديل للمادة ١٢٦ وهذه المادة لا علاقة لها بالخلع والمخالعة وكان ينبغي أن يكون موقع هذا التعديل الفصل الحادي عشر من قانون الأحوال الشخصية المتعلق بالمخالعة وأحكامها حيث ورد في هذا الفصل شروط صحة المخالعة وبدل الخلع وأحكام أخرى تتعلق بالمخالعة والخلع .

ولذلك ترى اللجنة الاستشارية إعادة النظر في الفصل الحادي عشر، وإعادة تنظيم مواد هذا الفصل والذي يشمل المخالعة الرضائية والمخالعة القضائية .

المادة ١٢٧ :

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عيه بنفقتها فإن كان له مال يمكن التنفيذ عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ولم يقل أنه معسر أو موسر أو قال أنه موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإذا ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالا وإن أثبتته أمهله مدة لا تقل عن شهر و لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

إن أحكام هذه المادة تعطي للزوجة الحق في طلب التطبيق بسبب عدم الإنفاق قد يكون عجزا وإعسارا وقد يكون من قبيل الامتناع .

ولكننا نجد أن أحكام هذه المادة قد تداخلت بحيث أصبح من الصعب تطبيقها تطبيقا سهلا و صحيحا مما أدى إلى أن معظم الدعاوى التي تستند إلى هذه المادة لا تكون صحيحة و/أو واضحة .

ولذلك فإن اللجنة الاستشارية تقترح بأن تكون هذه المادة من فقرتين الأولى خاصة بتطبيق الامتناع عن دفع النفقة والثانية خاصة بطلب التطبيق للعجز والإعسار عن

دفع النفقة ويكون عنوان المادة عندئذ التطبيق لعدم الإنفاق وهذا يشمل الامتناع والإعسار .

المادة ١٣٢ :

إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً وفعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية .

أ. إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أذّر الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال المر إلى الحكّمين .

ب- إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى الحكّمين.

ج- يشترط في الحكّمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح .

د- يبحث الحكّمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع جيرانهما أو مع أي شخص يرى المحكّمين فائدة في بحثهما معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقرها .

هـ - إذا عجز الحكّمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه وإذا

كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه.

و- إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما وأن جهل الحال ولم يتمكن من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما.

ز- إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت هي طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعة قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حالة موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك أما إذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضا فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.

ح- إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثا مرجحا وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.

ط- على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلوا إليها وعلى القاضي إلى يحكم بمقتضاه إذا كان موافقا لأحكام هذه المادة.

نلاحظ أن طلب الإثبات في هذه المادة أمر صعب لأن معظم حوادث النزاع بين الزوجين تكون في مسكن الزوجية وغالبا لا يطلع عليها أحد خارج المسكن وشهادة الأولاد لا تقبل لأحد الوالدين.

وقد كانت دعوى التفريق للشقاق والنزاع قبل قانون الأحوال الشخصية لا تحتاج إلى بيئة للإثبات و كان يكتفى لإكمال السير في إجراءاتها بالتثبت من قبل القاضي وله سلطة واسعة في التقدير.

ولذلك فإن اللجنة الاستشارية ترى بضرورة العودة إلى قانون الأحوال الشخصية أو الأخذ بمبدأ إحالة الأمر إلى الحكمين في حالة العجز عن الإثبات وفي حالة الإثبات وقيام البيئة يحكم بالتفريق بدون تحكيم.

المادة ١٦١ :

تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة.

المادة ١٦٢ :

تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادهم إلى بلوغهم.

نرى أن هذه المادة قد حققت مصلحة الأولاد و الحاضنات.

لكن الإجراء العملي في التحقق من البلوغ يكون بإحضار كل من أتمت التاسعة من عمرها أو أتم الثانية عشر من عمره إلى المحاكم للتأكد من البلوغ وفي ذلك إضرار بالصغار ونفسياتهم.

وترى اللجنة الاستشارية أنه يمكن التثبت من السن عند مخاصمة غير الأم من الحاضنات بالوثائق الرسمية كشهادات الولادة ولا تخاصم الأم بحضانة الأولاد بعد الخامسة عشرة لأن الصغير في هذه السن يكون أهلا للخصومة، أما إذا كان دون هذه السن فتكون الأم هي الخصم وليس الصغير وتوضح النصوص المتعلقة بذلك بشكل يجنب إحضار الأطفال إلى المحاكم.

كما أوصت اللجنة الاستشارية بتعديل نص المادة ١٦٢ كما يلي : (تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها حتى إتمام الخامسة عشرة).

المادة ١٦٥ :

ب. إذا تمردت الأنثى المحكوم عليها بالانضمام إلى الولي عن الانضمام إليه بغير حق فلا نفقة لها عليه.

هنا تعاقب الأنثى المحكوم عليها بالانضمام للولي بحرمانها من النفقة ، فإذا اختارت البقاء مع أمها و كانت أمها فقيرة فمن أين لها أن تنفق على ابنتها وكيف يمكن أن تنفق البنت على نفسها وعلى تعليمها بينما الولد الذكر لا تسقط نفقته وإن رفض الانضمام إلى والده وهو الأقدر على إعالة نفسه.

ترى اللجنة الاستشارية أنه يجب أن تعدل المادة بحيث تصبح للأنثى حق الاختيار أو إلغاء الفقرة (ب) و الاكتفاء بما ورد في الفقرة (أ) من المادة ١٦٥ .

كما أوصت اللجنة الاستشارية بضرورة التقييد بالنص القانوني وعدم إجبار الأنثى على الضم خلافا للقانون .

المادة ١٧٢ :

أ. يجب على الولد الموسر ذكرا كان أو أنثى كبيرا كان أو صغيرا نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب .

ب. إذا كان الولد فقيرا ولكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته .



ومن خلال هذه المادة نجد أنها ألزمت الأولاد الموسرين (ذكورا وإناثا) سواء أكانوا كبارا أو صغارا بنفقة الوالدين الفقيرين حتى ولو كانا قادرين على الكسب، كما ألزمت الولد الفقير القادر على الكسب بنفقة والديه وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه وإطعامهما مع عائلته، وهذا حفاظا على الوالدين ويتحقق فيه مصلحة الأسرة ويتضمن البر بالوالدين و التكافل الاجتماعي.

إلا أن الفقرة أ من هذه المادة لم تبين مقدرا النفقة الواجبة على الأولاد للوالدين، هل هي نفقة كفاية أم نفقة معروف وتوسع مادامت النفقة وجبت على ولد موسر لذلك رأّت اللجنة الاستشارية إضافة فقرة لبيان ماهية النفقة الواجبة في هذه الحالة على الولد الموسر.

ملاحظات عامة :

- فيما يتعلق بالتعويض عن الطلاق التعسفي فقد أوصت اللجنة الاستشارية بانه إذا طلق الزوج زوجته طلاقا تعسفيا بعد مضي مدة لا تقل (١٥) سنة من الزواج وأصابها بسبب ذلك فقر أو فاقة وليس لها من معيل يلتزم الزوج بنفقة لها طوال حياتها ما لم تتزوج.
- أيضا تطالب اللجنة الاستشارية بالنسبة للوصية الواجبة ضرورة النص صراحة على أن أولاد الابن تشمل الذكور والإناث كما طالبت بدراسة إمكانية أن تطبق الوصية الواجبة على البنت مثل الابن حيث أن الأصل الإنساني يسمح بأن تكون الوصية لأبناء البنت كما هي لأبناء الابن.





المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS

المجلس الوطني لشؤون الأسرة
جبل عمان، شارع فوزي الملقي
ص.ب. ٨٥٨ عمان ١١١٨٣ الأردن

هاتف: ٤٩٠ ٦٤٦٣٣ ٦٩٦٢ + فاكس: ٥٩١ ٤٦٢٣ ٦٩٦٢ +

www.ncfa.org.jo